من مباحث "الاجتهاد" عند الأصوليين

ملخص محاضرة -3ل/ فقه و أصول

2021 - 2020

الجزء الأول

توطئة:

إذا كان ما مرَّ مما يتصل بالدرس الأصولي قد تناول جملةً من المباحث الأساسية في فن "أصول الفقه"؛ بدءًا بنظرية الحكم الشرعي و مرورا بنظرية الدليل الشرعي و وصولا عند نظرية الاستدلال، فإنه قد يتساءل الطُّلاب: ما الغرض من هذا كله و ما الثمرة المرجوة منه؟ و عندها تميل الإجابة إلى أن الغاية من تلك النظريات و من أخذها على ذلك الترتيب هو صناعة آلية الاجتهاد و الاستنباط، و لذلك جعل "الغزالي" جملة علم"أصول الفقه" مركبة من أربع كلمات؛ فقال: «فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب: القطب الأول في الأحكام، والبداءة بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة، القطب الثاني في الأدلة، و هي الكتاب و السنة و الإجماع، وبها التثنية إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر، القطب الثالث في طريق الاستثمار، و هو وجوه دلالة الأدلة، و هي أربعة: دلالة بالمنظوم و دلالة بالمفهوم و دلالة بالضرورة و الاقتضاء و دلالة بالمعنى المعقول، القطب الرابع في المستثمر، و هو المجتهد الذي يحكم بظنه، و يقابله المقلد الذي يلزمه اتباعه فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما» ...

و سيكون درس الاجتهاد هو المسعى الأول من هذا الملخص، و يؤخذ في مطالب موزعة على لقاءات متتابعة:

مفهوم الاجتهاد:

لفظ "الاجتهاد" مأخوذ من "الجَهد" أو "الجُهد"، و مردُّهما في الوضع اللغوي إلى معاني:

- الطاقة و الوسع ...
- المشقة ...
- بلوغ الغاية ...

في الاستعمال الشرعي يقول تعالى: (و الذين لا يجدون إلا جُهدهم) و (و أقسموا بالله جَهد أيمانهم)، أي «حلفوا و اجتهدوا في الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما في وُسعهم» ... و قد قال ابن الأثير: «قد تكرر لفظ الجَهْد والجُهْد في الحديث كثيرا وهو بالضم : الوُسْع والطَّاقة وبالفَتْح : المَشَقَّة . وقيل المُبَالَغة والْغَايَة . وقيل هُمَا لُغتَان في الوُسْع و الطَّاقَة، فأمَّا في المشَقَّة و الْغَاية فالفتح لا غير» ...

و الاجتهادُ و التَجاهُدُ هو بذلُ الوُسعِ و المجهودِ الذي هو الطاقة ...

و قد زيدت التاء في "اجتهد" لغرض يذكره القرافي بقوله: «و التاء في لسان العرب في اجتهد لفرط المعاناة؛

و هي تدل أبدا على تعاطي الشيء بعلاج و إقبال شديد عليه، نحو اقتلع و اقترع و اكتسب و هو أبلغ من كسب لأجل التاء .. » ...

في الحمل الاصطلاحي تباينت عبارات الأصوليين، و منها:

- ✓ «بذل الجهد واستنفاذ الوسع في طلب الصواب، ... » ...ابن العربي
- ✓ «بذلُ المجهود و استفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد فيقال اجتهد في حمل حجر الرحا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، و الاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب، ... » ... الغزالي
- ✓ « استفراغُ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي، ... » ...ابن الحاجب
- ✓ «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية، ....» .... البيضاوي
- ✓ «الاجتهاد هو استفراغ الجهد و بذل غاية الوسع، إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها، ...» ... مستخلص من تعريف الشاطبي (عبد الله دراز)
- ✓ «بَذْلُ الْوُسْعِ في نِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِي بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ » الزركشي...
- ✓ «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيا...» ... ابن الهمام

و مما يلاحَظ على هذه التعريفات:

- أنها -في أغلبها- جعلت "الاجتهاد" فعلاً للمجتهد و لم تجعله صفة؛ نحو ما ذهب إليه البعض من اعتبار الاجتهاد "ملكةً" ...
- أنها بالغت في الطلب حتى يُعجَز عن مزيدٍ منه ...
- أن استعمال "المجتهد" في بعض العبارات يعتريه الدور و التسلسل، و لذا يبدو أن عبارات ابن العربي و البيضاوي و الزركشي و مَن شاكلهم أسلمُ من هذه الناحية ...
- المقصود بالفقيه في العبارات السابقة ليس الحافظ للمسائل أو الناقل لها ...
- أغلب تعريفات القدامى ركزت على كون الاجتهاد عملية استنباط، مما يجعله مفهوما ضيقا إذا ما روعي التطور الحاصل في الحياةِ اليومَ و تعقيداتها و تشابكاتها، فيكون من الضروري جعل حقيقة الاجتهاد أوسع من ذلك الضيق، ليشمل معنى "الفهم و الاستنباط و التطبيق و التنزيل" ...
- قد يكون الاجتهاد متنوع الوجوه:
  - بذل الوسع للتوصل إلى الحكم من النصوص الشرعية ذات الدلالة الظنية بعد النظر في مطلقها و مقيدها و عامها و خاصها و ... مما تتوقف عليه عملية الاستنباط ...
  - بذل الوسع للتوصل إلى الحكم بإعمال قواعد الشرع و أصوله و مقاصده ...
  - بذل الوسع للتوصل إلى الحكم في ما لا نص فيه ...
  - الاجتهاد المقاصدي ...
  - الاجتهاد التنزيلي ...

مشروعية الاجتهاد و حكمه:

الاجتهاد بالمفهوم الأصولي مشروع دل عليه الكتاب و السنة و جرى به العمل و أقره العقل ...

- فمن الكتاب: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) + (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) + (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) ...
- و من السنة: (إذا حكم الحاكمُ فاجتهدَ فأصاب فله أجرانِ و إذا حكم فاجتهدَ فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ) /ص ... (أن النبيَّ -صلى الله عليه و سلم- لَمَّا أراد أن يبعثَ معاذا إلى اليمن ، قال له : «كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء؟ قال : أَقْضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : أقضي بِسُنَّةِ رسول الله ، قال : فَإن لم تجد في سُنَّةِ رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي، ولا آلُو، ...) /أَحْمَدُ و أَبُو دَاوُد و التِّرْمِذِيُّ ....
- و لا زال أهل العلم بشريعة الإسلام من الصحابة و الخلفاء الراشدين يلجؤون إلى الاجتهاد متى لم يجدوا النص من الكتاب أو السنة، و هذا أبو بكر –رضي الله عنه- يسئل عن الكلالة فيقول: (إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله و إن كان خطأ فمني و من الشيطان، أراه ماخلا الوالد و الولد ...) / الدارِمِيُّ ...
- و العقل يُقره؛ إذ نصوص الشارع محدودة و حوادث المكلفين غير محدودة، و لا يتم استيعاب تلك لهذه إلا بفتح قناة الاجتهاد الفقهي ...

فهذا كله يجعل للاجتهاد شرعية و يحتم على الأمة تفعيل آلياته و إعمال أدواته في كل وقت و حين ..... فحكمه أنه فرض كفاية على الأمة؛ يقوم به مَن تتحقق بهم الكفاية في كل عصر، و أما في حق أهل الاجتهاد فقد يكون فرض عين و قد يكون فرض كفاية و قد يكون مندوبا ...

<u>وظيفة بحثية:</u> 1- ما المناسبة بين المعنيين اللغوي و الاصطلاحي للاجتهاد ؟ و ما الفرق بين الاجتهاد و كل

من "القياس" و "الرأي" في اصطلاح المتقدمين ؟

2- ما مفهوم الاجتهاد المقاصدي و الاجتهاد التنزيلي ؟ و ما خطوات كل منهما ؟

3- حرر القول في مسألة "إمكان خلو العصر من أهل الاجتهاد" ؟